خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال .

قوله وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب كخطأ الوكيل .

وعنه : على عاقلتهما .

وقدمه في الهداية و الخلاصة .

والمراد فيما تحمله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطأهما في غير الحكم .

وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره .

فائدة : وكذا الحكم إن زاد سوطا كخطأ في حد أو تعزير أو جهلا حملا أو بان من حكما بشهادته غير أهل .

ويأتي الخطأ في الحد في كتاب الحدود